الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين:

رحمة منصور –إكرام حرز الله

تحت عنوان

الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ:.....	جامعة	رئيســا
اسم ولقب الأستاذ: عمر حطاطاش	جامعة محمد بوضياف -المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الأستاذ:.....	جامعة.....	ناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

مُقدمة

مقدمة

تعتبر عقوبة الحبس قصير المدة من العقوبات الأساسية في التشريعات الحديثة، وقد عملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذها حتى تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة، حيث كانت عقوبة الحبس قصير المدة ملائمة لتوجهات السياسة الجنائية في محاربة الجريمة وتحقيق أغراضها الردعية.

غير أن الواقع يعكس عدم قدرة هاته الأخيرة على تحقيق الغرض المنوط بها لكونها لم تفلح في تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوس.

وعليه ونتيجة للآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس القصير المدة على شخصية المحبوس والمجتمع معا، كل ذلك أدى إلى السعي في إيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة يفيد الفرد والمجتمع معا وتوفير ظروف أفضل لتطبيقها ونجاحها في عملية إصلاح وتأهيل المحبوس.

إشكالية البحث

ما مدى تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري؟

أهمية الدراسة

نتيجة للآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس قصير المدة على المحبوس، أدى بالتشريعات الجنائية المعاصرة الى البحث عن أساليب جديدة للمعاملة العقابية وذلك من خلال إيجاد بدائل تكون أكثر فاعلية في تحقيق الإصلاح، ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى إنجاز هذه الدراسة من خلال التعرف على العقوبات البديلة للحبس قصير المدة وذلك وفق القانون الجزائري.

أهداف الدراسة

1. تحديد الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحبوس والتي تؤدي الى ضرورة الأخذ ببدائل أخرى لها.
2. التعرف على الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري
3. التعرف على مدى تطبيق الأنظمة البديلة للعقوبة في النظام القانوني الجزائري.
4. التوصل إلى اقتراحات من شأنها أن تجعل الأنظمة البديلة للعقوبة مطبقة في الواقع بأكثر فاعلية.

منهج الدراسة

لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بالأنظمة البديلة للعقوبة وكذا بهدف إجراء تحليل للنصوص القانونية اعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة

1. حمر العين لمقدم (2014-2015)، تطرقت الباحث من خلال دراسته إلى الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، وتوصل إلى تأثر المشرع الجزائري بالسياسات الجنائية الحديثة وتبنى مختلف النظم والمبادئ العقابية لتحقيق الغرض الإصلاحي منها.
2. عبد اللطيف بوسري (2012-2013)، تناولت الدراسة النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، وتوصلت إلى المشرع الجزائري تبنى فقط نظامي وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة، ونظام عقوبة العمل للنفع العام.
3. دراسة أسماء كلارمن (2011-2012)، تناولت الدراسة موضوع الآليات والأساليب التي يتم استخدامها لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتوصلت إلى أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، فالعلة تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4. أمال إنال (2011-2012)، تطرقت الدراسة إلى مختلف أنظمة تكييف العقوبة بالإضافة إلى آليات تجسيد هذه الأنظمة في التشريع الجزائري، حيث تبين أن التشريع العقابي في

الجزائر أخذ بفكرة تكييف العقوبة ونصّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنظمتها واقتصرها في نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام الإفراج المشروط.

5. نبيل بحري (2011-2012)، تناولت الدراسة العقوبة السالبة للحرية و بدائلها في مختلف التشريعات دون التطرق إلى التشريع الجزائري في هذا الخصوص، كما توصلت الدراسة إلى أن بدائل العقوبة يمكن تكون جنائية، غير جنائية، أو اجتماعية.

وتختلف دراسة الطالبتين عن الدراسات السابقة من حيث أنها خصصت لدراسة الأنظمة البديلة للعقوبة وفقا للتشريع الجزائري فقط دون غيره من التشريعات وذلك بالتطرق إلى مختلف هذه الأنظمة التي تناولها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا قانون السجون.

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق وبالرجوع إلى عقوبة الحبس قصير المدة وآثاره السلبية على الفرد و المجتمع معا وعجزها عن تحقيق أهدافها الردعية من جهة وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، كل ذلك دفع الاتجاهات الفقهية الحديثة بضرورة التخلي عن عقوبة الحبس قصير المدة والحد منها قدر الإمكان وذلك باتخاذ أنظمة عقابية أكثر منها فاعلية تكون بديلا عنها، وتؤدي الأغراض المنوط بها.

والمشرع الجزائري سار على نفس النهج وساير اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة وذلك بتبنيه بعض الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والتي كانت محل الدراسة، مثل نظام وقف تنفيذ العقوبة، العمل للنفع العام، الإفراج المشروط .

وقد كان لصدور قانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، وذلك من خلال استحداث أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها ، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف ودلك من خلال تطوير الجانب التعليمي والعملي والصحي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة مثل الحرية النصفية .

إلا أنه يبقى التجسيد الفعلي لما هو منصوص عليه في قانون السجون بعيد المنال ويمكن إرجاع فشل هذه السياسة في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي .

النتائج المتوصل إليها:

- نتيجة للآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة وفشلها في إصلاح المحكوم عليه، أدى إلى الاستغناء عنها في بعض الجرائم البسيطة وإحلال محلها بدائل أخرى تفي بالغرض المطلوب
- تعدد الأنظمة البديلة للعقوبة التي استخدمها المشرع الجزائري والتي تحل محل العقوبة السالبة للحرية.

الاقتراحات:

- على التشريع الجزائري تطبيق الأنظمة البديلة للعقوبة بأكثر فاعلية.
- رغم النجاح الذي حققه نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة، إلا أنه على المشرع الجزائري تبني صور وقف التنفيذ الأخرى مثل الوضع تحت الاختبار.
-ضرورة مراجعة النصوص القانونية وذلك باستبعاد تطبيق عقوبة الحبس في المخالفات وبعض الجنح البسيطة وإخضاعها للغرامة أو ما يسمى بالعقوبة الإدارية
- النص صراحة على العقوبات المالية دون قيد أو شرط ودون الحاجة إلى تطبيق الإكراه البدني في حالة عجز المحكوم عليه على تسديد التعويضات المالية.
- تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يبقى من أحسن أنجع الوسائل الفعالة في تحقيق الأهداف الإصلاحية للمحكوم عليه.

الفصل الأول

الأحكام العامة

للأنظمة البديلة

للعقوبة

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة

إن العقوبات البديلة من الأنظمة التي يسعى إليها المشرع الجزائري و التشريع المقارن و الغرض منها إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الجانحين، الذين لم يسبق و إن تلطخت أيديهم بأي نوع من الجرائم و لم يسبق لهم إن وطئت أقدامهم المؤسسة العقابية، و من ثمة فهي هدف سامي، تبدو منذ الوهلة الأولى يد ممدودة إلى هؤلاء بغرض انتشالهم من مسرح الإجرام بل بغرض عدم السماح لهم بالانخراط في عالم الإجرام، و ذلك عن طريق إفادتهم بعقوبة ذات خصوصية ومعينة، مما يسمح لهم بعدم الاقتراب من المؤسسة العقابية، و بالتالي المساهمة في توعيتهم بإعمال هذه الوسيلة التي اقل ما يقال عنها أنها شعلة من نور يهتدي من خلالها هؤلاء، و هذا ما أثبته الواقع العملي في هذا الخصوص، فكثير من المحكوم عليهم الذين اثنوا على هذا الإجراء، ابدوا ثقتهم فيه و اقروا بميزته التي كانت السبب في عودتهم إلى جادة الصواب[1].

ولتحديد مفهوم العقوبات البديلة تطرقنا لها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى أربع مطالب الأول يتحدث عن تعريف العقوبة البديلة و المطلب الثاني تناولنا شروط العقوبة البديلة و المطلب الثالث يتكلم عن خصائص العقوبة البديلة أما المطلب الرابع فموضوعه أسباب و ذاتية العقوبة البديلة.

المطلب الأول: تعريف العقوبة البديلة

نتناول من خلال هدا المطلب تعريف العقوبة البديلة لغة ثم نتناول تعريفها اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة لغة

البديل في اللغة بمعنى البدل و بدل الشيء: غيره و بدله و بديله الخلف منه، و الجمع إبدال و تبدل الشيء و تبدل به و استبداله و استبدل به كله، اتخذ منه بدلا، و أبدل الشيء من الشيء اتخذ منه بدلا و أبدلت الشيء من الشيء بغير و بدل الله من الخوف أمنا و تبديل الشيء تغيره ان لم تأتي ببدل[2].

---

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص140.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، مصر، ب س ن، ص 354.

الفرع الثاني: تعريف العقوبات البديلة اصطلاحا

هي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح وحماية الجماعة أو للتثبت المتهم وتكشف عن حاله، وهي أيضا عقوبات غير سجنيه ضد المذنبين بدلا من العقوبات السجينة، كما أنها نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع أخر قضائيا سواء تم الإخلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبات البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك إلى حالة المتهم[1]، أو هي العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد و بموافقته و الابتعاد عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية ولا تخرج عن هدف العقوبة وهو الردع العام والخاص و إصلاح و تأهيل المحكوم عليه، و يقول كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية[2]، من خلال هذه التعريفات يتضح لنا انه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شانها في ذلك شان كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف، إلا أنها في النهاية تتفق بمعنى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و في كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبات الأصلية الزجر العام و الزجر الخاص، فالعقوبة البديلة هي العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبات السالبة للحرية، و التي يجب أن تتفق معها في الهدف و هو تحقيق الزجر العام و الخاص، و أن يكون من شانها إصلاح المحكوم عليه و تأهيله[3].

---

[1] بسمة شنن، العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص12.

[2] مضواح بن محمد ال مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية –مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون ما إدارة السجون الجزائرية الجمهورية الجزائرية، الجزائر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 10-12 /2012/12، ص 4.

[3] انظر بدائل العقوبات السالبة للحرية www.carjj.org/sites/default/files ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/03/11.

المطلب الثاني: شروط العقوبة البديلة

تتمثل شروط العقوبات البديلة فيما يلي: [1]

- أن لا يحدث البديل ما تحدثه العقوبات الأصلية من الم بدني و نفسي.
- أن لا يكون البديل فاضحا أو هادفا للتشهير بالجاني مما يتسبب في وصمه بالانحراف.
- إن لا يكون البديل من جنس العقوبات البدنية التي ورد بها نص في الشريعة الإسلامية أو القانون.
- أن يهدف البديل إلى درء العقوبة الأصلية شكلا و مضمونا.
- أن لا يترتب على البديل عقوبة تكميلية و لا تبعية من تلك التي تترتب على العقوبة الأصلية.
- إن لا بترتب على البديل أي خرق لقانون حقوق الإنسان القواعد الدنيا لمعاملة السجناء و قواعد الحد الأدنى للبدائل.
- أن لا يتضمن البديل انتهاك لكرامة الإنسان بوصفه إنسانا.
- أن لا يكون البديل قد بني على أساس عرقي و لا على أساس اللون أو الأصل.
- أن لا تكون مشقة البديل على الجاني تساوي أو تفوق مشقة العقوبة الأصلية.
- أن يكون البديل عاملا مساعدا على إحداث التكييف و التوافق النفسي و الاجتماعي للجاني.

المطلب الثالث: خصائص العقوبة البديلة

تتميز العقوبات البديلة بمجموعة من الخصائص أهمها:

الفرع الأول: شرعية العقوبة البديلة

تتميز العقوبات البديلة أنها لا تقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها و مقدارها، فالشرعية لا تشمل التجريم فقط و لكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، إلا انه يجب النظر في شرعية البدائل بمفهوم مرن و ذلك بان يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرم، و يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط و مقدار العقوبة

[1] مضواح بن محمد ال مضواح، المرجع السابق، ص 29.

البديلة التي تناسب لكل حالة، مع استعانة القاضي في هذا الصدد بملف الحالة و لا شك إن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى مع مراعاتها لشخصية الجاني و ظروف ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: شخصية العقوبة البديلة

إن العقوبة توقع على الشخص المتهم، لكنها لا توقع على أقربائه البريئين لكن هذه الميزة قد تكون موجودة من جهة الحبس لكنها في الواقع تختفي و شخصية العقوبة البديلة من أهم مميزاتها كونها تحقق مبدأ شخصية العقوبة[2].

الفرع الثالث: قضائية العقوبة البديلة

بمعنى توقيعها بموجب محاكمة عادلة يمكن من خلالها إبداء أوجه دفاعه و إثبات براءته إذا كان لها محل، تفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه و تحديد الأسباب و الدوافع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته و التي يمكن إن تكون محل اعتبار سواء عند تقيد القاضي لنمط العقوبات البديلة أو لمدتها و بذلك فان قضائية العقوبات ضمانة هامة للجاني.

الفرع الرابع: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة

من خصائص العقوبات البديلة إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج و ردعه و زجره هو و غيره من تسول له نفسه من ارتكاب هذا الجرم مستقبلا و إن كان تحقيق العقوبات البديلة لإصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي ليس محل شك، أما بخصوص تحقيق الردع بأثر من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، و إن كانت العقوبة ستطول لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم و إن كان عنصر الإيلام في العقوبات البديلة يكون في اقل درجاته وبذلك يحقق فعالية نظام العقوبات البديلة إذا ما تم بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني و ظروفه و ظروف جريمته و إعداد ملف لحالته قبل الحكم بها و بعد ثبوت الإدانة و هو ما

[1] انظر بدائل العقوبات السالبة للحرية www.carjj.org/sites/default/files ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/03/11.

[2] بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 147.

يستتبع وجود قاضي مختص للتنفيذ يسمى قاضي تنفيذ العقوبات و هو المعمول به في بعض الدول.

الفرع الخامس: تحقيق العقوبات البديلة مبدأ المساواة

و تعني إن يكون الجميع سواء أمام القانون، فكل من يقترف هذا الجرم سينال العقاب دون تمييز و تتناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني و ظروف ارتكابه لجريمته، لا تخل بمبدأ المساواة، لأنه لا يخرج عن كونه تفريدا لتلك العقوبات فكل فرد من أفراد المجتمع يعلم مسبقا مدى الجرم في السلوك الذي يقترفه، و انه سيعاقب بالتالي على اقترافه لهذا الجرم أما اختيار نمط العقوبة فيخضع لظروف كل حالة و بالتالي ستكون العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق العدالة و المساواة، و بدرجة تفوق كثيرا تحقيق عقوبة السجن لها[1].

المطلب الرابع: أسباب و ذاتية العقوبة البديلة

الفرع الأول: أسباب العقوبة البديلة[2]

- **تجنب الآثار السلبية لدخول السجن:** فقد أجمعت الدول العربية على هذا السبب و أصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياستها الجنائية بوجود أثار سلبية، كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين و المجرمين.
- المساعدة على تلبية احتياجات المتهم و الأسرة و المجتمع و في هذا الإشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية و الأسرية من جهة و حماية المجتمع من جهة أخرى.
- **تجنب إبعاد المتهم عن المجتمع:** يعكس الاتفاق حول هذا سبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن و المتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المتهم لإدماجه في المجتمع، و ما يؤدي إلى حبسه من فصله عن المجتمع من جهة أخرى[3].
- **استخدام البدائل لا يؤدي الى الجريمة:** تؤكد معظم البحوث و الدراسات التي أجريت في أمريكا و أوروبا و التي قطعت أشواطا لا باس بها في هذا المجال و استخدام البدائل في

[1] انظر بدائل العقوبات السالبة للحرية www.carjj.org/sites/default/files ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/03/11.

[2] محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، يومي 17-1432/11/19، ص9.

[3] محمد عبد الله ولد محمد الشنقطي، المرجع نفسه.

الدول العربية قد لا يسمح بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن، خاصة انه لم تتم دراسة معمقة في هذا الموضوع.

- **التخفيض من عدد النزلاء في السجن:** و الذي بدوره يتضمن فائدتين:

***الأولى:** عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى و الاستعاضة عنه بالبدائل.

***الثانية:** إن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفي برامج إصلاحية لإفادتهم.

– **استخدام البدائل سيسهم في حل المشكل الاقتصادي:** الذي يعاني منه الكثير من الدول العربية حيث سيمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون و بناء السجون و صيانتها.

الفرع الثاني: ذاتية العقوبات البديلة

دراسة ذاتية العقوبات البديلة تستلزم معرفة طبيعة هذه العقوبات و بيان الاختلاف بينها و بين الأنظمة الأخرى التي تختلط بها.

أولا: طبيعة العقوبات البديلة

غني عن البيان أن ارتكاب الجريمة يترتب عليه حدوث رد فعل اجتماعي يأخذ صورة الجزاء الجنائي، و هذا الأخير[1] و إن كان يقتصر على العقوبة، فأصبح في القوانين الحديثة يشمل إلى جانب العقوبة التدابير الاحترازية، تبعا لما تقتضيه أحوال المجرمين الأحداث و يضم التدابير التقويمية التي حلت محل العقوبات للأحداث الجانحين[2].

وعلى الرغم من كونهما صورتين لرد الفعل الاجتماعي على الجريمة، إلا أنهما يختلفان تماما سواء من حيث الغرض الذي يسعى إليه كل منهما او من حيث النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما و قد ثار التساؤل بصدد بدائل كالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و هل هي من قبيل العقوبات أو التدابير الاحترازية؟ إذ على ضوء الإجابة على هذا التساؤل يتم تحديد الغرض الذي يجب ان تتجه اليه هذه البدائل و النظام القانوني الذي تخضع له، و للإجابة على هذا التساؤل يجب التذكير بان العقوبة وظيفتها نفعية مقتضاها

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 127.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب س ن، ص297.

حماية الجماعة من الجريمة و ذلك عن طريق منع المجرم نفسه من العودة إلى الإجرام بزجره أو بإصلاحه، و يقال لهذا المنع الخاص، و منع غير المجرم من أن يقتدي به و يقال لهذا المنع العام، و الثانية أخلاقية، مقتضاها تحقيق العدالة، و ذلك عن طريق تكفير المجرم عن إثمه من جهة و إرضاء الشعور من جهة أخرى[1]، أما التدابير الاحترازية تطبق على المجرمين الأكثر خطورة يسبب شذوذهم العقلي او ميولهم الإجرامية أو اعتيادهم على الإجرام[2].

ويخلص من ذلك إن ما يفرق بين العقوبات من جهة و التدابير من جهة أخرى هو أن هذه الأخيرة لا تعبأ بالوظيفة الأخلاقية التي غايتها تحقيق العدالة، فهي لا تستهدف غاية أخرى غير حماية المجتمع من الإجرام عن طريق المنع الخاص، أي منع المجرم الخطر و الذي لا تفلح العقوبة في حماية المجتمع من تكرار جرائمه من العودة إلى الإجرام سواء بإصلاحه و علاجه و إما بعزله أو إقصائه أو بغير ذلك من التدابير الملائمة.

وفي سبيل أداء هذه الوظيفة الوحيدة لابد لها من التحلل من بعض ما تخضع له العقوبات عادة من قواعد و أوضاع. مثال إن تكون التدابير التي تطبق على الشخص المجرم غير محددة المدة، و ذلك على اعتبار أن القاضي و هو يصر حكمه بها لا يمكن له أن يقدر سلفا المدة اللازمة لإصلاح المجرم أو علاجه، و لتكون هذه التدابير واجبة النفاذ مباشرة بموجب الحكم بها، التفات إلى قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية أو قاعدة وقف التنفيذ الحكم سببا للعطن فيه، و ذلك عل اعتبار أن حالة المجرم الخطرة لا تسمح بالتردد أو التمهل في إخضاعه فورا لما يقضي به من تدابير الغرض منها حماية الجماعة من هذه الحالات بالذات، و أن لا تطبق على هذه التدابير نظم التقادم أو إيقاف التنفيذ أو العفو التي لا تتماشى كما هو واضح من فكرة الوقاية من حالة خطرة [4].

والحقيقة انه من الصعب ابتداء الجزم بان بدائل العقوبات السالبة للحرية تنظم إلى هذا النوع من الجزاء أو ذلك و بيان ذلك أن المشرع الفرنسي و هو الذي توسع كثيرا في هذه

[1] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ب س ن، ص 10،11.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 407.

البدائل و لم يحسم هذا التساؤل فقانون 11 يوليو 1975 و الذي اوجد الكثير من هذه البدائل قد اسند إليها أغراض العقوبة و غرض التدابير الاحترازية في نفس الوقت و إن كان البعض يرى أن المشرع الفرنسي قد ركز على اعتبار أن هذه البدائل من قبيل التدابير الاحترازية استشهد هذا الرأي بأقوال وزير العدل الفرنسي عند مناقشة هذا القانون في البرلمان الفرنسي، فقد قرر أن عقوبة الحبس ليست هي العقوبة الأكثر ردعا او الأكثر تمشيا و تناسبا مع كل الحالات لذلك فانه من المناسب البحث عما اذا كانت هنا وسائل أخرى تتعادل في صفة الجزاء، بل و قد تزيد على عقوبة الحبس و في نفس الوقت لا تحمل بين طياتها الآثار السلبية لعقوبة الحبس. فالقسوة و معنى الجزاء يبدوان واضحان في تعبيرات الوزير و هو يعني أننا بصدد عقوبة أكثر منه تدبيرا احترازيا، و يضاف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي قد استعمل تعبير العقوبة للدلالة على هذه البدائل سواء في مشروع قانون العقوبات، خاصة إذا قمنا بتحليل هذه البدائل واحدة تلوى الأخرى فهي تدور جميعا بين الغرامة و أيام الغرامة، و العمل لأجل المنفعة العامة و الرقابة الالكترونية و بالرجوع الى أغراض هذه البدائل يبدو ان المشرع قد أراد لها ان تكون جزء على الجريمة التي ارتكبت و ليس مجرد تدبير يواجه خطورة إجرامية، فهو يواجه بها خطيئة المجرم و في نفس الوقت أراد لها أن تبتعد أن الآثار السلبية التي تترتب عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهذه البدائل تعد بمثابة عقوبات أصلية للجنح يستطيع القاضي ان ينطقها بدلا من عقوبة الحبس، و طالما ثبت لنا أن هذه البدائل تعد من قبيل العقوبات و ليست من التدابير الاحترازية فإنها يجب أن تخضع لنظام قانوني للعقوبة فالحكم الصادر بها في صحيفة الحالة الجنائية، و لكن ان هذه البدائل تستقل عن العقوبة الأصلية التي محلها أي عقوبة الحبس، فهذه البدائل لا ينطبق عليها – في فرنسا– قواعد العود أو الظروف المخففة..... الخ و العمل لأجل المنفعة العامة و العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق لا تخضع لهذه القواعد و بالنظر إلى هذه الجزاءات يتضح أنها من قبيل العقوبات و ليس من التدابير الاحترازية و بالنظر إلى النظام القانوني الذي تخضع لها يبدو أنها تقترب من التدابير الاحترازية و هو ما يدفع إلى القول بأن هذه البدائل يصعب تحديد الطبيعة القانونية لها و هل هي من العقوبات أو تدابير احترازية[1].

[1] جاسم محمد راشد ، مرجع السابق، ص127–130.

ثانيا: التفرقة بين بدائل العقوبات و بعض الأنظمة الأخرى

1- بدائل العقوبات و العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة قد يكون رئاسي صادر من رئيس الجمهورية و قد يكون عفو قضائي صادر من القاضي.

أ-**العفو الرئاسي:** هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر حكم بات بها إنهاء كلي أو جزئي أو استبدال أخر به موضوعه عقوبة اخف فهو إجراء فردي أي يناله شخص ثبتت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح، و هو من اختصاص رئيس الجمهورية، و له صور ثلاث: فهو إما أن ينصب على العقوبة كلها و إما أن ينصب على جزء منها و إما أن يستبدل بها عقوبة اخف منها[1]، فالمشرع الفرنسي منح الحق لرئيس الجمهورية و ذلك من خلال دستور 1958 في المادة 18 منه[2]، كما اقر المشرع المصري أيضا حق العفو لرئيس الجمهورية حيث ان العفو يكون على قرار صادر من رئيس الجمهورية المادة 149 من الدستور أما المشرع الجزائري فقد اخذ بما اخذ به المشرع المصري و الفرنسي فيكون عن طريق مرسوم من رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 9/77 من الدستور (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها.

و يبدو واضحا الفرق بين العفو الرئاسي و بدائل العقوبات السالبة للحرية، فالعفو يفترض صدور حكم بات. على عكس البدائل فهي تفترض كقاعدة عامة و أن الدعوى منظورة أمام القضاء، و من ناحية ثانية فان علة العفو هي التخفيف من قسوة العقوبة المحكوم بها في بعض الحالات، و ذلك عكس البدائل التي تهدف إلى استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و في النهاية فان نتيجة العفو الرئاسي قد تكون إبدال العقوبة بأخرى اخف منها و هذه

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 75.

[2] غسان رباح، العفو عن الأعمال الإجرامية، (دراسة مقارنة في التشريعات العربية)، طبعة 1، منشورات الحلبي، 2006، ص 27.

الأخيرة قد تكون عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة[1]، و يستنتج من ذلك أن البدائل يمكن أن تطبق بعد صدور العفو الرئاسي في حالة كون هذه الأخيرة تقود إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[2].

ب.العفو القضائي: هو الذي نص عليه القانون في بعض حالات تتوافر فيه الأسباب و هو قرار يصدر عن القاضي بإعفاء المجرم من العقاب على الرغم من ثبوت الفعل ألجرمي و إن العفة لا يمحي الجريمة بل يبقيها، و عندما يصدر القاضي حكمه يجب عليه أن يورد مدة العقوبة التي استحقها الجاني و من ثم أن يقرر إعفاءه منها[3]، نص المشرع الفرنسي على العفو في المادتين 132-58، 132-59، و قد نص المشرع المصري كذلك على بعض حالات العفو و ذلك في نص المادتين 82-84 من قانون العقوبات المصري[4]، أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص كذلك على العفو القضائي في قانون العقوبات في نصت المادة 91 منه بعد أن أوضحت العقوبات المسلطة على الشخص الذي علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة و التجسس او غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات كذلك يعاقب باعتباره شريكا من يزود مرتكبي جرائم ضد امن الدولة بالمؤن ووسائل المعيشة، كذلك يعاقب باعتباره مخفيا من يخفي الأشياء و الأدوات التي استعملت وكانت تستعمل في ارتكاب الجريمة أو إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة من شانها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة.

ويبدو من مطالعة النصوص السابقة و الخاصة بالعفة القضائي انه يقود إلى ذات النتيجة و هي استبعاد العقوبات و بصفة خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و على الرغم من وحدة النتيجة فانه يصعب اعتبار العفو القضائي، بمثابة بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو على الأقل يمكن ليقول بأنه لم يكن في ذهن المشرع عند النص عليه استبعاد العقوبة السالبة للحرية، و بيان ذلك أن العفو قد يكون مراعاة لظروف الجريمة.

---

[1] بسمة شنن، المرجع السابق، ص20.

[2] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 118،119.

[3] غسان رباح، المرجع السابق، ص 62.

[4] الأمر رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1376 الموافق ل: 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أو الرغبة في الحفاظ على الروابط العائلية أو صورة من صور المعاملة العقابية، بل قد يكون مرجع العفو التي أسداها المتهم إلى المجتمع بإبلاغه عن الجريمة وهو ما يعتبر من موانع العقاب، فأهداف العفو ليس من شانها استبعاد العقوبة السالبة للحرية وخاصة ان العفو قد يقود إلى استبعاد هذه العقوبات، و قد يقود إلى استبعاد عقوبات مالية.

و لكن الملاحظات السابقة، لا تنفي إمكانية قيام القاضي باستخدام العفو القضائي كوسيلة لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و ذلك إذا قرر القاضي أن تطبيق هذه العقوبة تقود إلى إضرار تزيد كثيرا عن المنافع المرجوة منها، و هذا بالطبع يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة و تطبيقها[1].

2. بدائل العقوبة و بدائل الدعوى الجنائية:

العقوبات البديلة عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية[2].

أما بدائل الدعوى الجنائية فإنها تفترض عدم اتخاذ الإجراء الجنائي، و لعل الأمثلة على ذلك الصلح الجنائي[3]، حيث انه جائز في المنازعات غير الجزائية لاعتبار انه يقوم على التنازل على وجه التبادل عن جزء من حقه، فلم يقتصر على النزاعات المدنية البحتة بل تعداها ليشمل النزاعات الاجتماعية و النزاعات الأسرية فضلا عن حوادث المرور[4].

وبدائل الدعوى الجنائية تمثل تطورا جديدا في الفكر الجنائي الحديث، فقد ثبت أن جهود المجتمع في مكافحة الظاهرة الإجرامية الفعالة و قد دل على ذلك ازدياد الإجرام كما و كيفا بل وازدياد ظاهرة العود وهو ما يعني فشل ذريع للعقوبات السالبة للحرية، و تمثل بدائل الدعوى الجنائية أخر تطور الفكر العقابي، فقد كانت البداية في التفكير بإحلال التدابير

---

[1] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص، 121،122.

[2] انظر http://WWW.MOJ.GOV . SA/AR/DOCUMENTS/MULTQ4 اطلع عليه بتاريخ 2017/03/24.

[3] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص، 115.

[4] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، طبعة 2، دار هومة، 2008، ص 3،4.

الاحترازية محل العقوبة وهو الاتجاه الذي تبنته المدرسة الوضعية ثم الاتجاه إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ثم الاتجاه إلى الحد من العقوبات السالبة بوجه عام، و في النهاية كان الاتجاه إلى استبدال الخصومة الجنائية التقليدية بإجراءات أو بدائل جديدة و ترتبط بدائل الدعوى الجنائية بسياسة الحد من التجريم و الحد من العقاب و اللتان تستوجبان خروج الخصومة من إطارها الجنائي التقليدي إلى اطر أخرى قانونية و غير قانونية.

و يبدو واضحا الفارق بين بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائل الدعوى الجنائية، فالأولى تهدف إلى إحلال تدابير و إجراءات أخرى محل العقوبة السالبة للحرية فهي تفترض إذن اتخاذ الإجراءات الجنائية العادية، و ذلك عكس بدائل الدعوى الجنائية التي تستهدف عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية ابتداء أو التحول عن الخصومة الجنائية.

ومن ناحية ثانية، فإننا نجد أن هذين النظامين وأن اشتركا في بعض الأسباب المؤدية إليهما ولعل أكثرها عموما واحتمالا لا يفشل النظام الجنائي في مكافحة الظاهرة الإجرامية، فأنهما يفترقان من حيث تفصيل هذه الأسباب، فبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قبل بها بسبب الآثار الاجتماعية والاقتصادية و الفردية السيئة التي ترتب على تنفيذها، أما بدائل الدعوى ترجع لثبوت عدم فاعلية الإجراء الجنائي و ضرورة إدخال الضحية كعنصر فاعل في الإجراء المتخذ ضد الجاني.

و يستفاد من ذلك ان بدائل الدعوى الجنائية أكثر اتساعا و عمومية، من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهذه الأخيرة تنصب على عقوبة محددة و تتجه إلى استبعادها، أما بدائل الدعوى الجنائية فإنها تفترض تجنب الإجراء الجنائي كله وبالتالي تجنب الجاني صعوبة هذا الإجراء وتأخذ بد الضحية الجريمة الذي أصبح من الاهتمامات الرئيسية للسياسة الجنائية الحديثة[1].

3. بدائل العقوبات السالبة للحرية و بدائل الحبس الاحتياطي:

يستمد تعريف الحبس الاحتياطي من التشريع الفرنسي إلا أن هذا التشريع منذ صدور قانون 17 يوليو 1907 استعمل تعبير الحبس المؤقت، و قد حذا حذوه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-08 و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد وصف الحبس المؤقت

[1] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 115-117.

في المادة 123 بانه إجراء استثنائي إلا انه لم يضع تعريف كما فعل كذلك قانون الإجراءات المصري.

أما عن بدائل الحبس المؤقت منها الرقابة و الكفالة فالرقابة القضائية قد ادمجها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 17 يوليو 1907 في نص المواد 06 مكرر إلى 25 مكرر و المادة 121 مكرر 12 مكرر 1 منه كما نص عليها قانون الإجراءات الجزئية المصري في القانون رقم قم 15 لسنة 1950 على إجراءات الرقابة في المادة 149 منه.

أما المشرع الفرنسي الجزائري فقد نقل عن المشرع الفرنسي باستحداث قانون رقم 05/86 في المواد 125 مكرر 1 و المادة 125 مكرر 2 بإجراء جديد يلجأ إليه قاضي التحقيق كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

أما البديل الثاني للحبس المؤقت الكفالة الواردة فلقد نظمت التشريعات منها الجزائر – فرنسا– مصر الحالات الممكنة المتوفرة لغرض الكفالة و ربطها بالإفراج و الرقابة، و إذ كانت الكفالة واردة ضمن بعض القوانين منذ مدة إلا أن التطبيقات القضائية الحديثة في استعمالها بسبب ظهور الفارق المال المشترك فيما بينها[1].

أما الفرق بين الحبس المؤقت و بدائل العقوبات السالبة للحرية حيث أن الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق إلا انه ليس إجراء يستهدف البحث عن دليل وهذا ما جعله في عداد أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تامين الأدلة، على عكس العقوبات البديلة هي إبدال عقوبة سجنيه بأخرى غير سجنيه إذ أنها تفترض صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية [2].

[1] علي بو ليحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت–الاحتياطي– دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 08،09 و 28،29 و 70.

[2] انظر بدائل العقوبات السالبة للحرية www.carjj.org/sites/default/files ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/03/11.

المبحث الثاني: أهداف العقوبات البديلة في تحقيق السياسة الجنائية المعاصرة:

المطلب الأول: أهمية بدائل العقوبات

تكتسي بدائل العقوبة السالبة للحرية دورا جوهريا في ظل السياسة العقابية المعاصرة، خصوصا بعدما تبين أن نظام العقوبة التقليدي يعجز عن حماية المجتمع وتقديمً الحل المناسب لظاهرة الإجرام، وأن المنطق يقتضي أن نلجأ إلى وسائل أخرى تعوض عجز العقوبة السالبة للحرية و تقدم للمجتمع الحماية اللازمة، و سنحاول إبراز أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية من النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية و الأمنية:[1]

الفرع الأول: من الناحية الاجتماعية

1. إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، إذ أن المخطئ بإمكانه خدمة المجتمع فضلا على المحافظة على أسرته والحيلولة دون تشتتها عند دخوله السجن، بالإضافة إلى الدرس التربوي الذي يوفره نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرما ما بحق المجتمع، ومن الممكن أن يدفع هذا الإجراء إلى القطيعة مع ماضيه الإجرامي كله ومع عالم الجريمة بصفة عامة.

2. خدمته لصالح الفائدة العامة للمجتمع تجعله قدوة للآخرين حتى لا يجرأ أحد على ارتكاب المخالفات.

3. إصلاح ذلك الشرخ الذي يقع بين المجرم وأسرته جراء جرمه وبالتالي عمله يؤدي إلى إعانة أسرته و حمايتها من التشتت و الضياع.

4. أن خدمته للمجتمع أشبه ما تكون بأعمال تطوعية في بعض المرافق المدنية، كالعمل على تنظيف الأماكن والقيام بالمساهمة في الدوائر الحكومية، كالهلال الأحمر والدفاع

[1] نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2011-2012، ص 109،110.

المدني في الكوارث، ومن هنا تتثبت في الشخص المخطئ نزعة الخير التي ستبعده عن الأخطاء مستقبلا.

5. أن الظاهرة الاجتماعية أخذ وعطاء فلا مكن لأي شخص أن يعيش منعزلا عن الآخرين، فالشخص المخطئ عليه خدمة بمجتمعه للتكفير عن ذنبه وعلى المجتمع ألا ينظر إليه نظرة الاحتقار والازدراء حتى يعود إلى جادة الصواب ويبتعد عن ماضيه السيئ.

الفرع الثاني: من الناحية النفسية

1. أن السجين يعاني آثارا نفسية تترسب أثناء وجوده داخل السجن، بسبب ما يعتريه من القلق والاكتئاب ومن ثم الانتحار أو إيذاء نفسه، كما يصاب السجين بالعدوانية وتجعل منه إنسانا ناقما على كل من حوله بدء بزملائه والعاملين وصولا إلى المجتمع بعد خروجه. ولذلك يُرى أن بدائل السجن قد تثمر فوائد للسجين كعدم العودة للجريمة واكتساب مهنة خارج السجن.

2. أغلب البدائل العقابية لا تحمل وصمة العار التي يظل يحملها السجين بعد الإفراج عنهما بجلب الراحة النفسية لهذا السجين واندماجه في المجتمع بسرعة.

3.إن العقد النفسية التي يعاني منها السجين أثناء فترة عقوبته قد تولد ضغطا سرعان ما ينفجر بعد خروجه، وبهذه البدائل نعيد له الاستقرار النفسي وإخراج ظواهر الكبت التي يعاني منها.

4. كما تؤثر البيئة المغلقة على شخصيتهما قد يؤدي إلى انعزاله عن المجتمع وبهذه البدائل نعيد له التوازن ونقضي على الطباع الحادة التي قد يكتسبها أثناء فترة عقوبته.

الفرع الثالث: من الناحية الاقتصادية

1. تقلص العقوبات البديلة من النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون إذ أن التكلفة التي تتحملها الدولة على بناء السجون وإدارتها فهي جد مرتفعة ففي فرنسا مثلا بلغت نفقات الدولة على السجون 2,7 مليار أورو سنة 2010.

2. تساهم هذه العقوبات البديلة في إعانة عائلات المحكوم عليهم خاصة إذا كان هؤلاء يتقاضون أجورا مقابل خدمات التي يقومون بها للمجتمع.

الفرع الرابع: من الناحية الأمنية

1. إن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الاكتظاظ مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الأخرى من المساجين الأكثر خطورة، والذين يستدعي الاهتمام بهم جهدا ووقتا ونفقات أكثر.

2. أن السعي لإيجاد بدائل للعقوبة القصيرة المدة يساهم في التقليص من تطور الجرائم، فطبيعة السجن أن يجمع في مكان واحد أفرادا مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم فنيات وتقنيات جديدة بجرائم أكثر خطورة.[1]

[1] نبيل بحري، المرجع السابق، ص 110،111.

المطلب الثاني: وسائل و ضوابط إنجاح العقوبة البديلة

قد يؤدي تطبيق العقوبات البديلة إلى سوء استعمالها أو خطا السلطة التقديرية في استعمالها مما أدى إلى وضع ضوابط ووسائل لإنجاح تطبيق هذه العقوبة.

الفرع الأول: ضوابط نجاح العقوبة البديلة

لابد من وضع ضوابط العقوبات البديلة لتكون إطارا شرعيا لا يمكن تجوزه، و من أهم هذه الضوابط ما يلي: [1]

1.اتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لا تلحق ضررا جسيما بمكانته في المجتمع.

2.اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقابته من اجل إعادة النظر فيه عند الحاجة، ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تعين أنها غير مجدية.

3.موافقة المحكوم عليه على إخضاعه البديل، و لاسيما إذا كان البديل عملا لصالح المجتمع و نحو ذلك إذ لا يمكن الأداء الصحيح للعمل إذا لم يكن الشخص موافق عليه ابتداء.

4.الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية و الاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه، و كذلك ظروف الجريمة كي يكون البديل متناسبا مع حجم الجريمة.

5.البعد عن التشهير بالجريمة، و عن كل ما يسبب أثار سلبية من وصم و إحراج أمام العائلة و الأقران أو الجيران و غيرهم.

[1] محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: وسائل نجاح العقوبات البديلة

قبل التطرق لوسائل نجاح العقوبات البديلة عن الحبس لابد من الإشارة إلى المعوقات التي قد تحول دون التطبيق و تتمثل فيما يلي:

1.إن إستراتيجية البدائل طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجون أولوية في ذهن القضاة.

2.اختلاف البنية التنظيمية لكل من السجون و العقوبات البديلة لها فالسجون تعتبر جزء من النظام الجنائي الرسمي للدولة و تعمل وفقا لضوابط و قوانين رسمية مما يجعل ثقة القضاة فيه كعقوبة كبيرة على عكس بعض العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجنا.

3.الغموض و عدم الوضوح الذي قدمت به العقوبات و كيفية تطبيقها مما أثار الكثير من الجدل و النقاش و سوء الفهم حيال استخدامها، مما يجعل إصدار حكم بثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أسهل و أكثر قبولا للعديد من القضاة، حيث أن عدم الوضوح اوجد حالة من عدم الاتفاق بين القضاة حيال استخدامها.

4.الخلاف حول من يتولى تنفيذ العقوبة البديلة التي لا تتضمن سجنا كخدمة المجتمع، حيث نجد المتتبع في كثير من الدول بان وزارة الشؤون الاجتماعية، هي من جهة مدنية هي التي تتولى التنفيذ و هناك اختلاف في طريقة التنفيذ من جهة أخرى مما يجعل القضاة في شك من ذلك، ومن ثم يتوجهون إلى عقوبة سهلة و فيها مساواة في التطبيق، ولإنجاح العقوبات البديلة عن الحبس الرامية إلى إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن و إلى تقويم سلوكه و الحيلولة بينه و بين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعاة الوسائل الآتية: [1]

أ- تطبيق هذه الإجراءات البديلة عن السجن تدريجيا، وإبراز مدى فاعليتها و تقبلها من المجتمع، و أن هذه التجربة ناجحة.

ب- تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها و بيان سلبيات عقوبة السجن.

[1] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص 96،97 .

ج- العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى البدائل، حتى يثقوا بها وبجدواها.

د- توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق هذه البدائل و نشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العلمي و الميداني.

ه- أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية، و يؤخذ فيها – بعين الاعتبار- الفروق الفردية و المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و لاسيما أنها في إطار التعزيزات التي هذه سمتها.

و- توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية -القضاء و الشرطة- و مؤسسات الخدمة الاجتماعية لتامين التوافق و التعاون بين هذه المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية لكافة المستويات العاملين فيها[1]

[1] محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، المرجع السابق، ص 37 .

الفصل الثاني:

الأنظمة البديلة

للعقوبة في

التشريع الجزائري

المبحث الأول: الأنظمة البديلة للعقوبة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

تتجه غالبية التشريعات العقابية المعاصرة إلى إصلاح المحكوم عليه بعدة طرق ومن الطرق التي يسمح بها القانون – نظام وقف تنفيذ العقوبة – الذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها.

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

أولا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

قد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ونظمه في المواد 592– 595 من ق إ ج حيث نصت المادة 592 منه على أنه "يجوز للجهة القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " فمن خلال استقراء المواد السابقة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفه وترك المسالة للفقه الذي عرفه بأنه ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو بالغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه الفترة بنجاح (دون أن يرتكب جريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن[1].

كما نقصد به أيضا تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون، ذلك لأن عدم تنفيذ العقوبة يتوقف على شرط هو عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية في خلال المهلة التي ينص عليها المشرع، فإذا ارتكب جريمة تالية تحقق الشرط الواقف وتنفذت العقوبة المحكوم بها، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بالعقوبة السالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها فيجنب المحكوم عليه دخول السجن، ويعلق هذا الوضع على شرط هو ان يسلك الجاني سلوكا حسنا خلال الفترة التالية للحكم بالحبس وفي ذلك التحذير

[1] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2012–2013، ص45.

الكافي للجاني لكي يبتعد عن طريق الإجرام حتى لا يتعرض لعقوبتين معا هما: العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي تتقرر للجريمة التالية[1].

كما يعرفه الفقه الفرنسي بأنه يمثل بالنسبة للجهة القضائية التي تصدر الحكم تعليقا للعقوبة تحت شرط عدم ارتكاب الجانح جريمة جديدة خلال مدة محددة وفي الحالة العكسية فان العقوبة الأولى المنطوق بها ستنفذ دون أن تتلبس بالعقوبة الثانية تشدد أكثر بسبب حالة العود، والحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى تقدير القاضي واقتناعه بان المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع[2].

وما يبرر الأخذ بهذا النظام الرغبة في إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة فعندما يجد القاضي أن المجرم قد ارتكب الجريمة على سبيل التورط والمصادفة وان ظروفه توحي بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، فانه يقدر أن تنفيذ العقوبة المانعة للحرية لن يحقق أية فائدة بل على العكس فاختلاطه بالمسجونين يجعله يتلقى على أيديهم أساليب الإجرام[3].

ثانيا: الصور الأخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة

إلى جانب وقف التنفيذ البسيط هنالك صور أخرى نذكر أهمها:

1. وقف تنفيذ جزء من العقوبة:

كان القانون الجزائري بعرف نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط،لكن بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 2004/11/10 تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، فيجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ وهو يخضع لنفس الشروط والأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 206.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص46.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت، 1985، ص 410.

2.وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار

وهو نظام ذو أصل أمريكي يرجع إلى سنة 1878 وقد أخذ به المشرع الفرنسي سنة 1958 والذي مسته عدة تعديلات إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 فهذا النظام لا يطبق في القانون الفرنسي إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز 5 سنوات لجناية او جنحة من جرائم القانون العام وتحدد المحكمة مدة الاختبار بحيث لا تقل عن 18 شهرا ولا تزيد عن 3 سنوات ويجوز لها أن تقرر وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جزء تحدده من مدة الحبس والشخص الموضوع تحت الإختبار يخضع لالتزامات تتمثل في الاستجابة لتدابير المراقبة وكذلك للالتزامات الخاصة التي قد تفرض عليه أما بحكم الإدانة أو بقرار لاحق من قاضي تطبيق الجزاءات، ويجوز للمحكمة أن تلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا لم يراع من وضع تحت الاختبار تدابير المراقبة أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه أو إذا ارتكب جناية أو جنحة أثناء مدة الاختبار وحكم عليه فيها بجزاء غير مشمول بوقف التنفيذ[1].

3.وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بالتزام بأداء عمل ذي منفعة عامة

يعرف قانون العقوبات الفرنسي صورة أخرى لنظام وقف التنفيذ وهو وقف التنفيذ المصحوب بالتزام بأداء عمل ذات منفعة عامة لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة وذلك لمدة 40 إلى 240 ساعة[2].

الفرع الثاني: أحكام وقف التنفيذ

أولا: شروط وقف التنفيذ

هناك شروط شكلية وهناك شروط موضوعية

1.الشروط الشكلية

أ- تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في أحكام المادة 592 من ق إ ج على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ وذلك بنصها " يجوز للمجالس أن تآمر بحكم مسبب بالإيقاف

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016، ص 469.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 472.

الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " و لان الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلا خروجا عن الأصل ولذلك وجب بيان الأسباب المبررة له، مع التأكيد على ان وقف تنفيذ العقوبة وهو إجراء اختياري جوازي[1].

للقاضي له السلطة التقديرية في منحه فله أن يأمر بها أو يمتنع عن ذلك فهو ليس حقا للمحكوم عليه.

ب- إنذار المحكوم عليه

نص المشرع الجزائري في المادة 594 ق ا ج على انه يتعين على الرئيس بعد النطق بالحكم القاضي بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى تنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود[2].

2.الشروط الموضوعية

منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالشخص المحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل المخالفات والجنح كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من ق ع، ويتحقق ذالك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وتخفيض العقوبة إلى 1 سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات[3].

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 119.

[2] عبد الرحمان تاقة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات، 2001-2004، ص 23.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 463.

ب- الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه

وفقا للتشريع الجزائري فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية، أي بالرجوع إلى نص المادة 592 من ق ا ج فانه لا يستفيد من نظام وقف التنفيذ من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام، فالشخص الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة ثم ارتكب جريمة جديدة تستوجب الحكم عليه بالحبس أو الغرامة لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة على أساس انه لم يرتدع من الحكم السابق، ويترتب على ذلك النتائج التالية[1]:

_ كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات حتى وان كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ

_ لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والمخالفات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ

_ لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية

لكن يثور التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة لتحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل او التقادم او رد الاعتبار.

لا جدال في العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية م 628 من ق ا ج ومن ثمة لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فان الأمر محل نظر بالنسبة للتقادم ورد الاعتبار

فأما بخصوص تقادم العقوبة فان المادة 612 من ق ا ج قد حصرت اثر التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب، في حين لا توجد في أحكام المواد 618، 628، 630،،، 632 ق ا ج وكلها متعلقة بصحيفة السوابق القضائية، ما يفيد بان العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية ' لا سيما منها القسيمة رقم 2 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتستند إليها في تقرير العقاب، ومن ثمة فان تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.

[1] نبيل بحري، المرجع السابق، ص 120.

أما بخصوص رد الاعتبار فان ما نصت عليه المادة 2/692 التي تفيد بعدم التنويه عن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 2 يجعلنا نقول وللأسباب ذاتها بان العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها[1].

ج-الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط المشرع الجزائري في العقوبة لكي يمكن الأمر بوقف تنفيذها أن تكون حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي يقابلها، ولم يحدد مدة الحبس أو حدا أقصى للغرامة فكل حبس او غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ وبما أن وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة وعلى ذلك فلا يجوز وقف تنفيذ عقوبات أصلية أشد من الحبس كالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن[2].

ولا يمتد وقف التنفيذ إلى تعويض المحكوم به للمتضرر من الجريمة ومصاريف الدعوى والعقوبات التبعية وهذا ما نصت عليه المادة 595 من ق إ ج ويلاحظ أن القاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الآخر.

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

يترتب عن الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ عدة آثار نذكر من بينها ما يلي[3]:

1. ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ أنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة 5 سنوات التي تلي صدور الحكم بالعقوبة موقوفة النفاذ فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون ممكنا أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

2.يوقف تنفيذ العقوبة لمدة 5 سنوات من تاريخ الحكم بها ما لم يصدر ضد الحكم عليه حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها لارتكابه جناية أو جنحة وهذا هو الأثر المباشر لوقف التنفيذ.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 464.

[2] نبيل بحري، المرجع السابق، ص 121،122.

[3] إبراهيم إسحاق منصور، المرجع السابق، ص 207.

3.المشرع نص صراحة على أن وقف التنفيذ يخص العقوبات الأصلية ولا يمتد إلى المصاريف والتعويضات المدنية فهو يقتصر على الحبس و الغرامة.

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم نصه على إمكانية امتداد وقف التنفيذ إلى العقوبات التكميلية من عدمها غير أن الرأي الراجح انه ينصرف وقف التنفيذ إلى العقوبات التكميلية إذا ما نص القاضي على ذلك صراحة في حكمه، ويبقى الحكم الصادر بالعقوبة موقوفة النفاذ منتجا لآثاره الجنائية الأخرى رغم إيقاف تنفيذ العقوبة ويصح كقاعدة عام اعتباره سابقة قضائية في العود المنصوص عليها في م 57، 58 من ق ع.

الفرع الثالث: مآل الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ

إن المصير النهائي لوقف تنفيذ العقوبة لا تخرج عن أمرين إما أن ينتهي إلى إلغائه أو إلى اعتبار الحكم كان لم يكن وذلك وفق ما يلي:

1. إلغاء إيقاف التنفيذ: يجوز إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة في حالتين:[1]

الأولى: وهي حالة إيقاف ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده فالعبرة بصدور الحكم إلا بعد انقضائها فلا اثر لهذا الحكم في إلغاء الإيقاف، والحكمة في ذلك ان مجرد وقوع الجريمة لا يدل على إدانة المتهم فيها إذ أن الإدانة لا تثبت إلا بحكم قضائي، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 593 من ق إ ج.

الثانية: وهي الحالة التي يظهر خلال مدة إيقاف تنفيذ العقوبة المحددة ب5 سنوات أن المحكوم عليه صدر عليه الحكم بالحبس عن جنحة آو جناية وذلك قبل الحكم القاضي بوقف التنفيذ وقد كان ذلك الحكم مخفيا عن المحكمة او المجلس، ويترتب عن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أن يصبح الحكم القاضي بعقوبة موقوفة النفاذ واجب التنفيذ فيتم تنفيذ العقوبة الأولى دون ان تلتبس بالعقوبة الثانية و كما يستحق المحكوم عليه توقيع عقوبات العود المنصوص عليها في المواد 57 و58 من ق ا ج.

[1] عبد الرحمان تاقة، المرجع السابق، ص26،27.

2. اعتبار الحكم القاضي بوقف التنفيذ كأن لم يكن:

إن هذا الأثر أي اعتبار الحكم بالعقوبة كان لم يكن يترتب بقوة القانون على مجرد انقضاء مدة الإيقاف دون صدور الحكم بإلغائه، فهو بمثابة رد اعتبار قانوني غير انه لا يسري هذا الأثر على ما شمله وقف التنفيذ فيما قضى به الحكم، فلو أن هذا الإيقاف لم يشمل إلا عقوبة الحبس دون الغرامة فان اعتبار الحكم بالعقوبة كان لم يكن بانقضاء مدة الإيقاف دون إلغائه لا ينصرف إلا إلى الحبس وحده ويبقى الحكم بالغرامة قائما كما كان عليه خلال مدة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس، كم،ا أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد هذا لأثر أي مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة 5 سنوات المحددة في المادة 593 من ق ا ج[1].

الفرع الرابع: تقدير نظام وقف تنفيذ العقوبة

1.عيوب هذا النظام

أ-يقال إن هذا النظام لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة واحدة إذ ليس من العدل أن يرتكب شخصان جريمة واحدة فيحكم على احدهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ بينما يحكم على الأخر بعقوبة موقوفة النفاذ وهذا ما يجافي مبادئ العدالة

والرد على هذا القول يتمثل في أن المساواة الحقيقية هي التي تراعي التفاوت والاختلاف بين المجرمين من حيث ظروفهم الشخصية وبواعثهم على الإجرام ومن ثمة حاجتهم لمعاملة خاصة تتوافق مع تلك الظروف وليست المساواة الحسابية التي ينظر إليها وفق هذا الرأي[2].

ب-إن نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة نظام سلبي يترك المحكوم عليه على حاله لإصلاح ذاته بنفسه دون تقديم له أي مساعدة أو إشراف

والرد على هذا القول إن نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة قد يكفي لخلق إرادة التأهيل لدى بعض المحكوم عليهم الذين يكفي في حقهم مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة الموقف تنفيذها وهو ما يبرر إبقاء معظم التشريعات الجنائية على وقف التنفيذ البسيط

ج-قيل ان وقف التنفيذ يهدر العدالة ويمس بالردع العام لكونه يترك الجريمة قائمة رغم ثبوتها والنطق بالإدانة دون توقيع العقوبة على الجاني مما يولد لدى بعض المجرمين إحساس بان العقاب لن يطالهم ويشجع على ارتكاب الجرائم.

---

[1] عبد الرحمان تاقة، المرجع السابق، ص28.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 59.

د-يؤخذ على هذا النظام كونه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية رغم ان هذا الأخير يعتبر من أهم محاور السياسة العقابية الحديثة مما يجعل الانحياز للأول دون الثاني مخالف لقواعد العدالة العقابية

2.مزايا هذا النظام

أ-يحقق وقف تنفيذ العقوبة الردع العام إذ يهدف إلى الحيلولة بين المجرم المبتدئ والمعتاد، ويسمح بمنح فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه أن هو رجع إلى اقترافها إثناء فترة الاختبار مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الايجابي ويخلق، إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه ويجنبه مغبة السقوط في هاوية الإجرام[1].

ب- يسمح نظام وقف تنفيذ العقوبات بتجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يعد احد البدائل الجيدة التي تخفف من ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل والإصلاح التي تتطلب ميزانية كبيرة من الدولة.

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى العقوبات البديلة المستحدثة لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، هذه الأخيرة أصبحت من أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية الحديثة،لذا حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى على تبني هذا النظام كعقوبة بديلة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لذلك سوف نقف على مدلول هذه العقوبة والأحكام المقررة لها وفي الأخير نقوم بتقدير القيمة العقابية لهذا النظام.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: إلزام المحكوم عليه بان يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 60،61.

كما عرفه التشريع الإماراتي بأنه: تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية[1].

كما عرفه المشرع الفرنسي بأنه: هو العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة إعمالا للمصلحة العامة[2].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف عقوبة العمل للنفع العام بل ترك مسألة ذلك للفقه،حيث عرفه عمر مازيت بأنه: قيام الجانح بعمل يعود على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة.

الفرع الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص ولذلك حدد المشرع الجزائري شروط إصدارها والتي تم النص عليها وفقا لأحكام المادة 5 مكرر من قانون العقوبات:

1. شروط متعلقة بالمحكوم عليه:

أ- **إلا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:** أي أن هذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوي السوابق القضائية، وقد بينت المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات المسبوق قضائيا بأنه " كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام "

إلا إن المحكوم عليه الذي سبق وان صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار يمكنه أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس بما أن رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة، لذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري وفقا لهذا الشرط نلاحظ انه ضيق من السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] امحمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ص 135.

[2] صليحة بوصوار، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 39.

ب – أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه وهو ما أشارت إليه المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، وهو نفس السن المقرر كحد ادنى لسن العمل الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل

لذلك نرى أن المشرع الجزائري وضع حد أدنى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام وهو 16 سنة إلا انه لم يضع حدا أقصى لها.

ج– الموافقة الصريحة للمحكوم عليه: ورد هذا الشرط في المادة 5 مكرر1 من ق ع وذلك بحضوره جلسة النطق بالعقوبة، لاستطلاع رأيه بالرفض أو الموافقة.

د– إلا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبسا: مما يدل أن هذا النظام يطلق على الجرائم البسيطة دون غيرها.

ه– ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس: ثم تستبدل بعقوبة العمل النفع العام،ويبدو من خلال المادة 5مكرر1 انه يشترط في أن تكون عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم تكون نافذة، كما لا يجوز جمع هذه الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

ويؤكد ذلك ما جاء في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بأنه إذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 ق ا ج ومتى توافرت الشروط السابقة جاز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

و– تنبيه المحكوم عليه إلى انه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[1].

يجب ان تحدد مدة العمل للنفع العام كما يلي:

1– بين 40 و 600ساعة بالنسبة للبالغ

2– بين 20و300 ساعة بالنسبة للقصر

3– تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

[1] مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 36 ديسمبر 2011، ص 205–206.

الفرع الثالث: الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

وبعد قبول هذا الأخير بالعقوبة البديلة يصدر الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام وينفذ طبقا لنص المادة 5مكرر6 كالتالي:[1]

1.على مستوى النيابة العامة

اسند المنشور الوزاري رق 02 المؤرخ في 21 آفريل 2009 مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس، حيث يقوم بإرسال القسيمة رقم01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ليتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل لنفع العام عكس القسيمة رقم 03 التي تسلم وهي خالية من الإشارة إلى العقوبتين، ثم يقوم النائب العام المساعد بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام حسب حالتين:

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار او الحكم مع المستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.
- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني، علما انه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فان هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونيا وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

2.على مستوى قاضي تطبيق العقوبات:[2]

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف ليحرر بطاقة معلومات شخصية تضم الى ملف المعني.

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص 71.

[2] محمد لخضر بن سالم، المرجع نفسه، ص 72.

وبعد أن يتأكد القاضي من سلامة المحكوم عليه صحيا يختار له عملا من الأعمال التي تتلاءم مع قدراته الفكرية والبدنية التي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التاثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16و18 يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم.

المحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من ق 04/03 تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على ما سبق مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويضمن هذا المقرر ما يلي:

أ-الهوية الكاملة.

ب-طبيعة العمل المسند للمعني.

ج-التزامات المعني.

د-وضعية المحكوم عليه اتجاه الضمان الاجتماعي.

ه-عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة .

و-الإشارة إلى انه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في المقرر ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ز-الإشارة في الهامش إلى موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام.

في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء بحلول التاريخ المحدد رغم ثبوت تبليغه شخصيا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول

وفي حالة ما إذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة يتم عرض هذه الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم طبقا للمادة 5مكرر3 من ق ع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية على ان يتم إبلاغ كل من النيابة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون.

وبعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ العقوبة يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار الناطق بتلك العقوبة[1].

الفرع الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام

1. تعليق عقوبة العمل للنفع العام: قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أسباب تحول دون تنفيذه كان يتعرض لحادث، فإنه طبقا لنص المادة 5مكرر3على أنه إذا كان هناك سبب جدي يراه قاضي تطبيق العقوبات تعليق تنفيذ العقوبة يترتب

عليه إلغاء الالتزامات المترتبة عن هذه العقوبة إلى غاية زوال السبب المؤدي إلى تعليقها، حيث يقرر قاضي تطبيق العقوبات استئناف سريان اجل تنفيذ العقوبة وتعرض طبقا لنص5مكرر .

2.انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح: ويكون ذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرنامج وعدد الساعات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا، وعليه تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.

3. خرق المحكوم عليه لالتزامات العمل للنفع العام: هنا تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا الذي يقوم بتحذيره وتنبيهه إذا لم تكن هناك جسامة في تقصيره في أداء العمل،وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال عمل آخر يتعرض لجزاءات وهو ما نصت عليها المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، وهنا تنفذ عليه العقوبة الأصلية[2].

[1] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 211.

[2] صليحة بوصوار، المرجع السابق، ص 55،56.

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية السالبة للحرية

وتتمثل في تدبيرين نصت عليهما المادة 19 من قانون العقوبات وهما

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

1.تعريف الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

نصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات وعرفته بأنه الحجز الذي يتم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، ويمكن أن يصدر الآمر بالحبس القضائي بموجب أي آمر أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه او ببراءته او بانتفاء وجه الدعوى، غير انه في الحالتين الاخيرتين يجب ان يكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة مع الإشارة إلى أن الخلل العقلي يجب ان يثبت في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص ويخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري حسب التشريع الجاري العمل به، غير أن النائب العام يبقى مختصا بمهام الدعوى العمومية.

2. مضمون هذا التدبير وشروطه: وهو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج، ومن ثمة يكون المؤسسة المعدة لاستقبال ذوي الخلل العقلي مصحة أو مستشفى، ومن بين شروطه نذكر ما يلي:

أ-أن تكون المؤسسة ذات طابع علاجي صحي.

ب- يتم تطبيق هذا التدبير بناءا على قرار قضائي بعد إخضاعه للفحص الطبي الذي يقوم به الخبير المختص مع إثبات وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه وبين الجريمة المرتكبة، بحيث يمكن إن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم سواء كان بالإدانة أو بالبراءة أو بالعفو.

ج-كما اشترط المشرع الجزائري الخطورة الإجرامية لدى المجرم المجنون الإفراج عنه إذا ثبتت براءته ما لم يكن محبوسا بقاعدة عامة[1].

[1] نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2010-2011، ص 60.

3. ضمانات عدم التعسف في تطبيق هذا التدبير

أ–وجوب الفحص الطبي بحيث لا يمكن إثبات الخلل العقلي إلا بعد الاستشارة الطبية فاوجب المشرع إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي

ب– التدخل القضائي، بحيث يتم اتخاذه بناءا على قرار قضائي[1].

ج–ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة: حيث اوجب القانون أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة واوجب أن يكون مشاركته الجيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

د– المراجعة المستمرة للتدبير وذلك بالنظر إلى تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن ومن ذلك ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق سراحه حالما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه[2].

وعليه يمكننا القول في أن الحجز القضائي هو تدبير يراد به مواجهة الخطورة الإجرامية للجرمين المختلين عقليا، تام ربه السلطات القضائية بناءا على نتائج الفحوصات الطبية وينفذ في مؤسسات استشفائية.

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

1. **تعريف الوضع في مؤسسة علاجية:** عرفته المادة 22 من قانون العقوبات على انه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر عن جهة مختصة للشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان مع جواز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني.

2. شروط تطبيق هذا التدبير

أ–أن يكون الجاني مدمنا، حيث يوصف الإدمان بأنه حالة مرضية يفقد فيها الإنسان سيطرته على إرادته فيصبح عاجزا على مقاومة ميوله ونوازعه الإجرامية التي تجد طريقها إلى العمل الإجرامي.

[1] ربيعة تباني زواش، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، ب س ن، ص 62.

[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 220.

ب- ارتكاب الجريمة، حيث توجب المادة 22 أن يكون التدبير على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني وهذا يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية واعتباره دليلا على خطورة الفاعل من جهة أخرى[1].

ج- الخطورة الإجرامية لدى الجاني فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بالإدمان فلا موجب للتدبير، فقد حرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة[2].

لذلك يمكننا القول أن التدابير الاحترازية هي مجموعة من التدابير تهدف مثل العقوبة إلى مكافحة الإجرام ولكنها تختلف عن العقوبة في طبيعتها ووسيلتها في بلوغ هذه الغاية.

[1] عادل قاسمي، تدابير الامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 38

[2] فريد زاهم، تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2005-2006، ص 30

المبحث الثاني: الأنظمة البديلة للعقوبة وفقا لقانون السجون الجزائري

ونوردها حسب ترتبها وفقا لقانون السجون رقم 04/05.

المطلب الأول: نظام الحرية النصفية

الفرع الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية: يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدرجي، يتوسط نظام البيئة المغلقة والمؤسسة المفتوحة وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة طويلة المدة

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والو رشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية ونظمه بإحكام المواد من 104 إلى 108 من قانون السجون، فبالرجوع إلى نص المادة 104 من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري قد عرف نظام الحرية النصفية بأنه " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم "، لتمكينه من تأدية عمل او مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني المادة 105 من القانون 04/05.[1]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 من وما بعدها من قانون 04/05 المتعلق بقانون السجون نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية وهاته الشروط تتمثل فيما يلي:

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي أن يكون قد في حقه حكم أو قرار نهائي وتمت إدانته بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك. وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام على أساس أن هؤلاء يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو تسديد ما عليهم من ديون.

[1] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/13 الموافق ل: 04 محرم 1425، ص21.

2. قضاء فترة معينة من العقوبة: وهنا يجب أن نميز بين المحبوس المبتدئ والذي يتعين ان تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية 24 شهرا، وبين المحكوم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

فبالرجوع إلى نص المادة 106 من قانون السجون نجد أن المشرع استعمل لفظ "يمكن " وهذا يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما انه لا يطبق بصورة آلية وإنما يراعى إلى جانب تلك الشروط مدى توفر العمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

3. صدور مقرر الاستفادة: نصت على ذلك المادة 2/106 من قانون السجون على أن صلاحية وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية تكون لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا لما كان سائدا في ظل الأمر 02/72 الملغى حيث منح تلك الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب[1].

الفرع الثاني: كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى أماكن العمل واجتهاده في أدائه لعمله، كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

[1] أسماء كلارمن، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،2011-2012، ص 144،143.

الفرع الثالث: إلغاء نظام الحرية النصفية

على المحبوس المستفيد من هذا النظام ان يلتزم بالشروط والالتزامات التي حددها مقرر الاستفادة والتي سبق أن تعهد على احترامه، كالتواجد بقاعة الدراسة حسب البرنامج التعليمي فإذا ما أخل بها يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة فورا ويخطر قاضي تطبيق العقوبات بالإجراء، وله سلطة القرار فيما يتعلق بالإبقاء على الاستفادة من النظام أو إلغائه أو وقفه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

وما يعاب في القانون الجزائري انه قيد من سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقدير استفادة المحكوم عليه من هذا النظام بشرط المدة المتبقية، وإشعار المصالح المختصة المركزية.

الفرع الرابع: تقدير نظام الحرية النصفية

أولا: مزايا نظام الحرية النصفية

1. هذا النظام قليل التكاليف ويسمح تنظيم أفضل للعمل مما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه[2].

2. كما انه من مزايا هذا النظام انه بترخيصه للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيرا من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة، ويبقي صلته بالمجتمع وإفراد أسرته قائمة ويكفل احتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته[3].

ثانيا: عيوب نظام الحرية النصفية

1. من عيوب هذا النظام أنه من الصعب جدا وجود أرباب عمل يقبلون بتشغيل المحكوم عليهم عندهم.

2. أنه نظام لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل.

---

[1] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم القانون الخاص، 2014-2015، ص 222،223.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 301.

[3] أسماء كلارمن، المرجع السابق، ص 142.

3. يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الخاضعين لهذا النظام[1].

المطلب الثاني: نظام إجازة الخروج

الفرع الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج

ونتطرق فيه أولا إلى تعريف هذا النظام، ثم نفرق نظام إجازة الخروج عن بعض الأنظمة المشابهة له

أولا: تعريف نظام إجازة الخروج

ونقصد به إعطاء للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن تختلف بحسب الحاجة التي استدعت خروجه على الا تتجاوز فترة معينة تختلف مدتها في التشريعات المختلفة.

فبالرجوع إلى أحكام قانون السجون الجزائري الذي نص على هذا النظام في المادة 129 التي تنص على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ راي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار عن وزير العدل حافظ الأختام"[2].

فباستقرائنا للمادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام إجازة الخروج بل اكتفت المادة ببيان شروطه والجهة المختصة بمنح محرر إجازة الخروج، عكس نظيره الفرنسي الذي اعترف بهذا النظام في المادة 823 من ق إ الفرنسي وعرفه بأنه "السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها"[3].

---

[1] على عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1995، ص 298.

[2] القانون 04/05 المتعلق بقانون السجون الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[3] أسماء كلارمن، المرجع السابق، 149.

ثانيا: الفرق بين نظام إجازة الخروج وبعض الأنظمة المشابهة له

سوف نتطرق إلى تحديد مفاهيم تلك الأنظمة دون التطرق إلى أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

1. رخصة الخروج: يمكن القول بأنها السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة[1]، أي نعني بها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت الحراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة فهي تمنح في ظروف إنسانية وعائلية كوفاة احد أفراد العائلة وغالبا ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز 3 أيام، وقد نص المشرع الجزائري على هاته التصاريح في المادة 56 من قانون السجون فهي تمنح للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه وهي تمنح من طرف القاضي المختص الذي يكون على مستواه الملف، وقد تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال فقط على ان يعلم النائب العام[2].

2. **العطل الاستثنائية:** تمنح هذه العطل لفائدة الأحداث المحبوسين لخصوصية هذه الفئة، وعليه فان الحدث الجانح يستفيد من إجازة مدتها 30 يوم في فصل الصيف تمنح له من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل 3 أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه وهو ما نصت عليه المادة 125 من قانون السجون[3].

3. الحرية النصفية: عرفته المادة 104 من قانون السجون بأنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص570.

[2] إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 67.

[3] فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 بن عكنون، كلية الحقوق 2010-2011، ص49.

الفرع الثاني: أحكام نظام إجازة الخروج

أولا: شروط الاستفادة من الإجازة: تتلخص شروط استفادة المحبوس من إجازة الخروج وفقا للمادة 129 من قانون 04/05 فيما يلي:

1.أن يكون محكوم عليه نهائيا أي المحبوس الذي تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لحكم او قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية أي يستثنى المحبوس حبسا مؤقتا.

2.أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

3.أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك والتي يمكن استخلاصها من خلال التقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف الموظفين العاملين بمصلحة الاحتباس من خلال تعاملهم مع المحبوسين وأيضا من طرف المساعدة الاجتماعية وكذا الأخصائي النفسي، وفي هذا الإطار قامت إدارة السجون باستحداث بطاقية سلوك خاصة بكل محبوس تفتح له عند إيداعه أول يوم في المؤسسة العقابية وتدون فيها كل ايجابيات وسلبيات المحكوم عليه.

4.إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام وذلك بإخضاعه لالتزامات خلال فترة استفادته من هذه الإجازة مثل عدم التردد على الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة[1].

ثانيا: السلطة المختصة بمنح إجازة الخروج: بالرجوع إلى نص المادة 129 من قانون 04/05 نجد أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح إجازة الخروج وبمنحه لهاته السلطة بعد تكريسا لمبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة بعد ما كان المشرع بموجب المادة 118 من قانون السجون الملغى الصادر بالأمر 02/72 بمنح هذه السلطة إلى وزير العدل.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجازة الخروج

إن الاستفادة من نظام إجازة الخروج ليس حقا مكتسبا للمحبوس بل هو أمر جوازي في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية واستقامة كل محبوس ولا تتعدى مدتها 10

[1] أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص 49،50.

أيام كأقصى حد،كما أن المشرع لم يوضح إذا كان باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات منح إجازة الخروج للمحبوسين مرة واحدة خلال فترة قضائه للعقوبة أم يمكن منحه إياها عدة مرات، كما لم يوضح المشرع إن كانت تحسب فترة الإجازة كعقوبة مقضاه أم لا.

ولكن في رأينا بما أنها تعتبر كمكافأة للمحبوس فإن فترة الإجازة تعتبر كفترة حبس مقضاه[1].

الفرع الرابع: تقييم نظام إجازة الخروج

من مزايا هذا النظام حتى وان كانت مدته قصيرة فإنه يخفف من وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه، فيحول دون إصابته بصدمات نفسية شديدة والتي قد تحدث نتيجة لعدم تمكنهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة إلا انه يخشى أن يستغل المحكوم عليه هذا النظام كوسيلة للهرب من تنفيذ العقوبة والواقع أن هذا الهروب ليس لها أساس في كثير من الأحيان لأنه نظام يقوم على الثقة يمنح للمحكوم عليه الذي ليس على درجة كبيرة من الخطورة الذي لا يخشى هروبه.

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط

الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط وشروط منحه

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 134 وما يليها من ق. س يتضح لنا انه لم يعرف الإفراج المشروط بل اكتفى ببيان أحكامه وشروطه لذلك سنتطرق لتعريفه من خلال الفقه و بعض تعريفات القوانين المقارنة.

يمكن تعريفه بأنه نظام يسمح من خلاله للإدارة الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنهاء مدة العقوبة، على أن يخضع خلال المدة المتبقية لإنهاء العقوبة للالتزام بحسن السيرة[2].

كما يعرف بأنه إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة

[1] أمال انال، المرجع السابق، ص51.

[2] عبد العزيز بن رومي عبد العزيز الرومي، الإفراج المشروط في النظام السعودي دراسة مقارنة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2010، ص 7.

يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج ومن ثمة يقرر إعادته إلى المؤسسة العقابية[1].

ثانيا: شروط منح الإفراج المشروط: علق القانون الجزائري إفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط على شروط إجرائية و موضوعية

1. الشروط الإجرائية: أوضحت المادة 137 من قانون 04/05 أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، حيث يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن سنتين ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى، وتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالأحداث[2]، ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية او مدير مركز إعادة تربية واد ماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[3].

2. الشروط الموضوعية: نصت عليها المواد من 134 إلى 136 من قانون 04/05

أ – أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، وبالتالي يستثنى المحكوم عليه بالإعدام أو على تدابير الأمن

ب– أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وذلك خلال فترة توقيفه داخل المؤسسة العقابية قد سلك سلوكا مسالما ولم يتسبب في أية مشكلة.

ج– قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها[4]، أي نفذ جزءا من العقوبة كما يلي:

– نصف العقوبة(2/1) المحكوم بها إذا كان المحبوس مبتدئا

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 421.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 477.

[3] محمود لنكار، "المحافظة على الروابط السرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، العدد08 2014 ص 37

[4] الحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام،بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 361

– ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها إذا كان المحبوس معتاد الإجرام على إلا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

– 15 سنة بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار المدة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي والتي تعد كانها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

د– تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية.

– وقد أورد القانون 04/05 حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية الواردة في المادة 134 وهما:

–حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات على مدبريها المادة 135 من قانون السجون

–الأسباب الصحية (المادة 148) وتتعلق بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شانها أن تؤثر سلبا على حالته الصحية والنفسية[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

تختلف باختلاف ما تبقى من العقوبة والظروف وقد وزع المشرع هذا الاختصاص على جهتين:

1. **إذا كان باقي العقوبة يساوي او يقل عن 24 شهرا:**لم يحدد المشرع بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، يبدو أن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص الأصلي بمنح الإفراج المشروط حيث خولها المشرع صلاحية دراسة طلبات الإفراج المشروط، فيما أشارت المادة 17 إلى إمكانية منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا رجعنا إلى المادة 141 فانه يبدو أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح الإفراج المشروط حيث نصت على أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات كما أجازت المادة 147 لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج

[1] نبيلة بن الشيخ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2009–2010، ص 97.

المشروط لذلك حاولت وزارة العدل تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في: 2005/6/5 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو التالي:[1]

أ-تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط

ب-ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الافراج المشروط، ويكون المقرر قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في اجل 8 أيام من تاريخ تبليغه.

2. إذا كان الباقي عن انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا: نصت المادة 142 على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان الباقي عن انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا غير انه يفهم من صياغة النص ان المشرع أوقف ذلك على شرط وهو توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135، أي تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه.

3. في الحالات الخاصة: يختص وزير العدل وحده بمنح الإفراج المشروط في الحالات الخاصة المنصوص عليها في المادتين 135و148 دون مراعاة شرط فترة الاختبار

أ- المادة 135 يتعلق الأمر بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه.

ب- المادة 148 تتعلق بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شانها ان تؤثر سلبا على حالته الصحية.حيث يستخلص من المادتين 135 و148 أن لوزير العدل إصدار مقرر الإفراج المشروط دون الحاجة لرأي لجنة تكييف العقوبات، وعلى وزير العدل عرض طلبات المحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا وجوبا على لجنة تكييف العقوبة لإبداء رأيها في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها الملف[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 479،480.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 482.

الفرع الثالث: آثار نظام الإفراج المشروط:[1]

1. إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة: ويكون ذلك بناءا على مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا، فيقوم أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية والذي يقوم بدوره بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج التي تسلم للمستفيد وتبليغه بالشروط الخاصة الواردة قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط وترسل نسخة من المقرر إلى مديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات.

2. فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة.

3. المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا: والتي تهدف إلى مساعدة المحبوسين ومعاونتهم على التكيف في المجتمع وإصلاحهم وتأهيلهم.

4. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا وذلك بتقديم يد العون للمفرج عنهم طبقا لنص المادة 27 من قانون السجون.

الفرع الرابع: انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط أو بإلغاء قرار الإفراج المشروط:

أولا: انقضاء مدة الإفراج المشروط

بعد انقضاء المدة المحددة في الإفراج المشروط يتحول الإفراج إلى الإفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، ويترتب على ذلك انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه و إعفاء المحبوس من التزامه بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار، و ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد الاعتبار فإذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من أثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره وعلى هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية، ولا يعتبر انقضاء فترة الإفراج

[1] مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 46،47

المشروط دون إلغاء الإفراج المشروط ضمن حالات سحب القسيمة رقم 10 من ملف صحيفة السوابق القضائية الإفراج المشروط

ثانيا: إلغاء الإفراج المشروط

ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة ويفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح وتعود أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى:

1. حالة صدور حكم بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للاستفادة من هذا النظام ويشترط أن يكون نهائيا

2. حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق س والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة وهو ما نصت عليه المادة 147، وعليه فان السلطة المختصة بالإلغاء لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز

3. في حالة المساس بالمن والنظام العام في المجتمع وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 ويكون ذلك متى وصل إلى علم الوزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات والتي يتعين عليها الفصل في هذا لإخطار خلال 30 يوم من تاريخ الإخطار وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم التبليغ مقرر إلغاء على المفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها المحبوس عقوبته وفي حالة عدم التحاقه تلقائيا يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذ بالقوة العمومية وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

مُقدمة

مقدمة

تعتبر عقوبة الحبس قصير المدة من العقوبات الأساسية في التشريعات الحديثة، وقد عملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذها حتى تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة، حيث كانت عقوبة الحبس قصير المدة ملائمة لتوجهات السياسة الجنائية في محاربة الجريمة وتحقيق أغراضها الردعية.

غير أن الواقع يعكس عدم قدرة هاته الأخيرة على تحقيق الغرض المنوط بها لكونها لم تفلح في تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوس.

وعليه ونتيجة للآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس القصير المدة على شخصية المحبوس والمجتمع معا، كل ذلك أدى إلى السعي في إيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة يفيد الفرد والمجتمع معا وتوفير ظروف أفضل لتطبيقها ونجاحها في عملية إصلاح وتأهيل المحبوس.

إشكالية البحث

ما مدى تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري؟

أهمية الدراسة

نتيجة للآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس قصير المدة على المحبوس، أدى بالتشريعات الجنائية المعاصرة الى البحث عن أساليب جديدة للمعاملة العقابية وذلك من خلال إيجاد بدائل تكون أكثر فاعلية في تحقيق الإصلاح، ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى إنجاز هذه الدراسة من خلال التعرف على العقوبات البديلة للحبس قصير المدة وذلك وفق القانون الجزائري.

أهداف الدراسة

1. تحديد الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحبوس والتي تؤدي الى ضرورة الأخذ ببدائل أخرى لها.
2. التعرف على الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري
3. التعرف على مدى تطبيق الأنظمة البديلة للعقوبة في النظام القانوني الجزائري.
4. التوصل إلى اقتراحات من شأنها أن تجعل الأنظمة البديلة للعقوبة مطبقة في الواقع بأكثر فاعلية.

منهج الدراسة

لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بالأنظمة البديلة للعقوبة وكذا بهدف إجراء تحليل للنصوص القانونية اعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة

1. حمر العين لمقدم (2014-2015)، تطرقت الباحث من خلال دراسته إلى الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، وتوصل إلى تأثر المشرع الجزائري بالسياسات الجنائية الحديثة وتبنى مختلف النظم والمبادئ العقابية لتحقيق الغرض الإصلاحي منها.
2. عبد اللطيف بوسري (2012-2013)، تناولت الدراسة النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، وتوصلت إلى المشرع الجزائري تبنى فقط نظامي وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة، ونظام عقوبة العمل للنفع العام.
3. دراسة أسماء كلارمن (2011-2012)، تناولت الدراسة موضوع الآليات والأساليب التي يتم استخدامها لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتوصلت إلى أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، فالعلة تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4. أمال إنال (2011-2012)، تطرقت الدراسة إلى مختلف أنظمة تكييف العقوبة بالإضافة إلى آليات تجسيد هذه الأنظمة في التشريع الجزائري، حيث تبين أن التشريع العقابي في

الجزائر أخذ بفكرة تكييف العقوبة ونصّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنظمتها واقتصرها في نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام الإفراج المشروط.

5. نبيل بحري (2011-2012)، تناولت الدراسة العقوبة السالبة للحرية و بدائلها في مختلف التشريعات دون التطرق إلى التشريع الجزائري في هذا الخصوص، كما توصلت الدراسة إلى أن بدائل العقوبة يمكن تكون جنائية، غير جنائية، أو اجتماعية.

وتختلف دراسة الطالبتين عن الدراسات السابقة من حيث أنها خصصت لدراسة الأنظمة البديلة للعقوبة وفقا للتشريع الجزائري فقط دون غيره من التشريعات وذلك بالتطرق إلى مختلف هذه الأنظمة التي تناولها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا قانون السجون.

الملخص

تناولت الدراسة مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة وفقا التشريع الجزائري، حيث تم تناولها من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في نظام وقف تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى نظام عقوبة العمل للنفع العام، فضلا عن نظام التدابير الاحترازية، كما تبنى المشرع الجزائري أنظمة بديلة للعقوبة بالنّص عليها وفقا لقانون السجون والمتمثلة في نظام إجازة الخروج، نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية.

الكلمات المفتاحية: الأنظمة البديلة للعقوبة، التشريع الجزائري، الجزاء الجنائي.

Summary

The study dealt with various concepts related to the subject of alternative systems of short term prison sentences in accordance with Algerian legislation. They were dealt with through the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, in addition to the system of punishment for public benefit as well as the system of precautionary measures. Alternative punishment systems according to the Prison Act, namely the system of exit leave, conditional release system and the mid-term freedom system.

Keywords: *Alternative penal systems, Algerian legislation, criminal penalties*

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى والدي الكريمين أطال الله في عُمرهِما

إلى: زوجي "حمزة"

إلى: ولدي "فادي"

و إلى كل الأساتذة الأفاضل وإلى كل خُدام العلم و طلاب العلم و الاجتهاد.

إكرام حرز الله

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى والدي الكريمين أطال الله في عُمرهِما

إلى: زوجي "محمد"

إلى: ولدي "أُويس"

إلى: إخوتي وأخواتي: "نيل، أميرة، فؤاد، صالح".

و إلى كل الأساتذة الأفاضل وإلى كل خُدام العلم و طلاب العلم و الاجتهاد.

رحمة منصور

تشكرات

الحمد والشكر لله تعالى أولا على توفيقه

لنا لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور

"عُمر حطاطاش"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته، وارشاداته، ونصائحه القيمة.

جزاه الله منا ألف خير

تم بفضل الله

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــــــــــــــــــــوى	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
تشكرات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الأحكام العامة للأنظمة البديلة للعقوبة	
توطئة	05
المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة	06
المطلب الأول: تعريف العقوبة البديلة	06
الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة لغة	06
الفرع الثاني: تعريف العقوبات البديلة اصطلاحا	07
المطلب الثاني: شروط العقوبة البديلة	08
المطلب الثالث: خصائص العقوبة البديلة	08
الفرع الأول: شرعية العقوبة البديلة	08
الفرع الثاني: شخصية العقوبة البديلة	09
الفرع الثالث: قضائية العقوبة البديلة	09
الفرع الرابع: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة	09
الفرع الخامس: تحقيق العقوبات البديلة مبدأ المساواة	10

المطلب الرابع: أسباب و ذاتية العقوبة البديلة	10
الفرع الأول: أسباب العقوبة البديلة	10
الفرع الثاني: ذاتية العقوبات البديلة	11
أولا: طبيعة العقوبات البديلة	11
ثانيا: التفرقة بين بدائل العقوبات و بعض الأنظمة الأخرى	14
المبحث الثاني: أهداف العقوبات البديلة في تحقيق السياسة الجنائية المعاصرة:	19
المطلب الأول: أهمية بدائل العقوبات	19
الفرع الأول: من الناحية الاجتماعية	19
الفرع الثاني: من الناحية النفسية	20
الفرع الثالث: من الناحية الاقتصادية	21
الفرع الرابع: من الناحية الأمنية	21
المطلب الثاني: وسائل و ضوابط إنجاح العقوبة البديلة	22
الفرع الأول: ضوابط نجاح العقوبة البديلة	22
الفرع الثاني : وسائل نجاح العقوبات البديلة	23
الفصل الثاني: الأنظمة البديلة للعقوبة في التشريع الجزائري	
توطئة	25
المبحث الأول: الأنظمة البديلة للعقوبة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري	26
المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة	**26**
الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة	**26**
أولا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة	**26**
ثانيا: الصور الأخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة	**27**
الفرع الثاني: أحكام وقف التنفيذ	**28**

أولا: شروط وقف التنفيذ	28
ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة	31
الفرع الثالث: مآل الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ	32
الفرع الرابع: تقدير نظام وقف تنفيذ العقوبة	33
المطلب الثاني : عقوبة العمل للنفع العام	34
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	34
الفرع الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام	35
الفرع الثالث: الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.	37
الفرع الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام	39
المطلب الثالث: التدابير الاحترازية السالبة للحرية	40
الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	40
الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	41
المبحث الثاني: الأنظمة البديلة للعقوبة وفقا لقانون السجون الجزائري	43
المطلب الأول: نظام الحرية النصفية	43
الفرع الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية:	43
أولا: تعريف نظام الحرية النصفية	43
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية	43
الفرع الثاني: كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية	44
الفرع الثالث: إلغاء نظام الحرية النصفية	45
الفرع الرابع: تقدير نظام الحرية النصفية	45
أولا: مزايا نظام الحرية النصفية	45
ثانيا: عيوب نظام الحرية النصفية	45
المطلب الثاني: نظام إجازة الخروج	46
الفرع الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج :	46
أولا: تعريف نظام إجازة الخروج	46
ثانيا: الفرق بين نظام إجازة الخروج وبعض الأنظمة المشابهة له	47

الفرع الثاني: أحكام نظام إجازة الخروج	48
أولا: شروط الاستفادة من الإجازة	48
ثانيا: السلطة المختصة بمنح إجازة الخروج	48
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجازة الخروج	48
الفرع الرابع: تقييم نظام إجازة الخروج	49
المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط	49
الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط وشروط منحه	49
أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط	49
ثانيا: شروط منح الإفراج المشروط	50
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط	51
الفرع الثالث: آثار نظام الإفراج المشروط	53
الفرع الرابع: انتهاء الإفراج المشروط	53
أولا: انقضاء مدة الإفراج المشروط	53
ثانيا: إلغاء الإفراج المشروط	54
الخاتمـــــة	55
قائمة المراجع	58
فهرس المحتويات	62

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، مصر، ب س ن.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، طبعة 2، دار هومة، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016.
4. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
5. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب س ن.
6. بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، 2002.
7. جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. الحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام،بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
9. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
10. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ب س ن.
11. علي بو ليحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت-الاحتياطي- دار الهدى، الجزائر، 2004.
12. على عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1995.
13. غسان رباح، العفو عن الأعمال الإجرامية، (دراسة مقارنة في التشريعات العربية)، طبعة 1، منشورات الحلبي، 2006.
14. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
15. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت، 1985.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات العملية

16. أسماء كلارمن، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،2011-2012.
17. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.
18. إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
19. بسمة شنن، العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2013-2014.

20. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم القانون الخاص، 2014-2015.
21. ربيعة تباني زواش، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، ب س ن.
22. صليحة بوصوار، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
23. عادل قاسمي، تدابير الامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
24. عبد الرحمان تاقة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات، 2001-2004.
25. عبد العزيز بن رومي عبد العزيز الرومي، الإفراج المشروط في النظام السعودي دراسة مقارنة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2010.
26. عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
27. فريد زاهم، تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2005-2006.
28. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013
29. فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 بن عكنون، كلية الحقوق 2010-2011.
30. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.
31. مضواح بن محمد ال مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية -مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون ما إدارة السجون الجزائرية الجمهورية الجزائرية، الجزائر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 10-12 /2012/12.
32. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 10-12 /2012/12.
33. مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
34. نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2011-2012.
35. نبيلة بن الشيخ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2009-2010.
36. نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2010-2011

ثالثا: المقالات، المنشورات والملتقيات العلمية

37. امحمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13.
38. مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 36 ديسمبر 2011.
39. محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية ، يومي 17-1432/11/19.
40. محمود لنكار، "المحافظة على الروابط السرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، العدد08 2014.

رابعا: القوانين

41. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1376 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011.
42. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/13 الموافق ل: 04 محرم 1425.

43. خامسا: المواقع الالكترونية

44. http ://www.carjj.org/sites/default/files
45. http://www.carjj.org/sites/default/files
46. http://www.carjj.org/sites/default/file
47. http://www.carjj.org/sites/default/files
48. http://WWW.MOJ.GOV. SA/AR/DOCUMENTS/MULTQ4

الملخص

تناولت الدراسة مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة وفقا التشريع الجزائري، حيث تم تناولها من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في نظام وقف تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى نظام عقوبة العمل للنفع العام، فضلا عن نظام التدابير الاحترازية، كما تبنى المشرع الجزائري أنظمة بديلة للعقوبة بالنّص عليها وفقا لقانون السجون والمتمثلة في نظام إجازة الخروج، نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية.

الكلمات المفتاحية: الأنظمة البديلة للعقوبة، التشريع الجزائري، الجزاء الجنائي.

Summary

The study dealt with various concepts related to the subject of alternative systems of short term prison sentences in accordance with Algerian legislation. They were dealt with through the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, in addition to the system of punishment for public benefit as well as the system of precautionary measures. Alternative punishment systems according to the Prison Act, namely the system of exit leave, conditional release system and the mid-term freedom system.

Keywords: *Alternative penal systems, Algerian legislation, criminal penalties*